معد ان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي
الرواية الاخرى راى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل
احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه
فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن
سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد
ابن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة
وهي المصبوغة بعصفر فاجازها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك بكنه
قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه قال اجاز لباسها
في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق
ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا
النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة
حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى
ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او
العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا
مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فانه ايقن المسئلة
فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي رحمه الله الرجل عن
المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي انما رخصت في
المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم

النهي

النهي عنه الا انا قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم
قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم
ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم
ثم ذكر احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال
بها ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا
صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي
وانهى الرجل المحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر
ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمنا بعتها في
المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو
عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى
بالاتباع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا
معناه ان هذا من لباس النساء وزينتهن واخلاقهن واما الامر
باحراقهن ففيه هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل
هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها
وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك
والله اعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما بصريون
وسبق بيان هذا مرات **قوله** كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبرة هو بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب
من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين
ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب جبرة على الاضافة
وهو اكثر استعمالا والحبرة معرد وجمع حبر وحبرات
كعنبة وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل
الا ستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)